الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة): بن رضوان سندس

إشراف الأستاذ: د. عبدلي نزار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر–ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د.عبدلي نزار	أستاذ محاضر –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. قورية نذير	أستاذ محاضر–ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن رمضان سندس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405111152

الصادرة بتاريخ: 2023-03-12

عن دائرة: الطالة

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19

إمضاء المعني

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:" ولئن شكرتم لأزيدنكم." صدق الله العظيم

الآية 07 من سورة إبراهيم

بادئا أشكر الله تعالى وأحمده على جزيل فضله وتوفيقه لنا في

إنجاز هذا العمل.

و أتقدم بالشكر الخاص والجزيل إلى الدكتور الفاضل :

"عبدلي نزار" على قبوله الإشراف على هذا العمل وتنقيحه، و الذي لم

يبخل علي بالملاحظات والتوجيهات القيمة التي أنارت لي طريق البحث

والتقصي.

فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على المشوار النظري لدفعة الماستر

سنة 2023.

لهم مني خالص الشكر والتقدير على ما قدموا لنا من مجهودات

ومعارف علمية قيمة.

إلى كل من دعمني لإتمام هذا العمل ولو بكلمة تشجيع ، جزيل الشكر.

سندس

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا البحث إلى روح والدي" كمال " رحمه الله وجعل مثواه الجنة

الذي تعب ليوصلني إلى ما أنا عليه

إلى منبع الروح في حياتي : والدتي " لندة " التي علمتني الصبر والسعي من غير ضمر،

وكانت في عوني أيام عمري من غير كلل

إلى زوجي و صديقي وسندي " مراد"

إلى إخوتي قرة عيني : " أشرف "، " منتضر "

إلى توأم روحي : " نهال "

إلى بهجة المنزل أختي : " مرام"

إلى رفيقة دربي صديقتي : " دنيا"

إلى كل عائلتي و عائلة زوجي إلى كل أحبائي إلى كل من ساندني و لو بدعوة خير

سندس

قائمة المختصرات:

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصفحة.
- ع: العدد.
- ط: الطبعة.
- م: المادة.

مقدمة

مقدمة

نظرا للتطور الحاصل في مجال التجارة واتساع نطاقها وفقا لمدلول المعيار الإقتصادي الذي يعين حركة الأموال والقيم المنقولة والخدمات عبر الحدود، وكذا النمط الجديد لعرض السلع والخدمات والتعاقد عن بعد في مجلس افتراضي، هذا الأخير وإن كان يحقق السرعة في التعاملات التجارية، إلا أنه لا يخلو من المخاطر التي ترتبط أساسا بخصوصية التعاقد والوسائل المستعملة فيها.

ضف إلى ذلك عدم الإتصال المباشر بين المستهلك الإلكتروني والسلعة، الأمر الذي استدعى تدخل مختلف الأنظمة القانونية الدولية والوطنية لتقنين ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، والتي عرفها المشرع الجزائري ولأول مرة في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بقوله هو "ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني،عن طريق الإتصالات الإلكترونية".[1]

لقد فرضت المعاملات الإلكترونية المبرمة في إطار التجارة الإلكترونية ضرورة إتمامها من خلال عقد مستحدث يسمى بالعقد الإلكتروني الذي يربط بين طرفين هما المورد الإلكتروني الذي يعتبر طرفا مهنيا محترفا لعمليات التسويق والترويج للسلع والخدمات المادية منها وكذا الرقمية عبر الخط من جهة،والمستهلك الإلكتروني الذي يقتنيها بمقابل أو مجانا من جانب آخر، ومنه يعتبر المورد الإلكتروني الذي جاء به قانون التجارة الإلكترونية هو أحد أطراف العقد الإلكتروني.

إن إقرار مسؤولية المورد الإلكتروني تظهر من خلال المهام المسندة له والمتمثلة أساسا في تسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية والتي تناولها القانون رقم 18-05 بنوع من التفصيل، حيث فرض عليه هذا القانون عدة جزاءات في حال مخالفته لإلتزاماته، وتتسم هذه الأخيرة بنوع من الخصوصية مقارنة مع المسؤولية الكلاسيكية للمتدخل في إطار قانون حماية

[1] المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة بتاريخ 16 ماي 2018.

المستهلك،كما يعتبر مفهومه أضيق من مفهوم المتدخل حسب قانون حماية المستهلك الذي تمتد مسؤوليته بموجب عقد الإستهلاك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية التوزيع.

أهمية الدراسة:

لقد أصبح من الضروري فرض مسؤولية المورد الإلكتروني –خاصة الجزائية– بالنظر لتزايد المعاملات الإلكترونية في المجال التجاري، حيث حلت هذه الطريقة محل التعامل التجاري الكلاسيكي على المستويين الداخلي والخارجي، ولمواكبة هذا التطور في المجال التشريعي، بادر المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية ويتعلق الأمر بالقانون رقم 18-05 والذي تطرق في بابه الثالث إلى الجرائم والعقوبات، بحيث نظم الأطراف المختصة بمعاينة ومراقبة مخالفات المورد الإلكتروني والجرائم المرتكبة من طرفه، كما تضمن العقوبات التي توقع عليه في حالة التأكد من ارتكابه لهذه الجرائم.

أسباب إختيار الموضوع:

من الأسباب الموضوعية لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية المترتبة على المورد الإلكتروني من المواضيع المستجدة في القانون، حيث تم تكريس هذه المسؤولية لحماية الطرف الضعيف في العلاقات والمعاملات التجارية الالكترونية والذي يتوجب حمايته ألا وهو المستهلك الإلكتروني، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعض جوانبه العلمية والعملية وأهم القوانين المتعلقة به والتي تحيلنا إلى جوانبه الإجرائية.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة في دراسة هذا الموضوع لاتصاله المباشر بتخصصي في الماستر وهو قانون الأعمال، ومحاولة إثراء الموضوع بدارسة أكاديمية جديدة في ظل قلة الدراسات المتخصصة.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال الدراسة إلى بلوغ عدة أهداف، نذكر منها إبراز الواقع الحالي لمسؤولية المورد الإلكتروني، تحديد مفهومه للأشخاص المؤهلين لمراقبة ومعاينة أعماله، تبيان العقوبات المستحدثة في

ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تحديد مخالفاته والجرائم المرتكبة من طرفه، وبالتالي سنحاول معرفة ما إن كان المشرع قد أعطى الإهتمام الكافي لمثل هذه المسؤولية أم لا.

الإشكالية:

من خلال ما تطرقنا له يمكن طرح الإشكالية التالية: **مدى كفاية و فعالية تقرير مسؤولية المورد الإلكتروني في القواعد العامة؟**

المناهج المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لاسيما أحكام القانون رقــم 15-08 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين مسؤولية المورد الالكتروني الجزائية بموجب القانون الجزائري ومختلف القوانين الأجنبية كالقانون المصري ، من جهة أخرى تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف أركان الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون 15-08 السالف الذكر.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا أثناء إجراء هذه الدراسة بعض الصعوبات نجملها في قلة الأبحاث والمراجع المتخصصة، حيث أنه رغم وجود بعض الدراسات التي عالجت موضوع التجارة الإلكترونية، إلا أنها كانت عامة بحيث لم تتطرق لموضوع الدراسة بشيء من التفصيل، إضافة إلى حداثة هذا الموضوع خاصة في بلادنا.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي، حيث جاء **الفصل الأول** تحت عنوان متابعة المورد الإلكتروني عن الجرائم المرتكبة في مجال عقود التجارة الإلكترونية،وتناولنا في **المبحث الأول** معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في مجال عقود

التجارة الإلكترونية، في حين تطرقنا في **المبحث الثاني** للجرائم المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان العقوبات المستحدثة على المورد الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية، وقسم إلى مبحثين، عالج **المبحث الأول** العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، في حين خصص **المبحث الثاني** لاستعراض غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني.

الفصل الأول

متابعة المورد الإلكتروني عن الجرائم المرتكبة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.

تعد التجارة الإلكترونية من بين الأنشطة المتداولة بكثرة في وقتنا الحالي بين الأفراد والجماعات وفي مختلف بقاع العالم، وتتطلب هذه الأخيرة وجود نظام قانوني محكم ينظم العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطرافها.

لقد بادر المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تنظم المعاملات التجارية الالكترونية على غرار ما قامت به باقي التشريعات العربية والأجنبية، حيث قام بإصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتحديد وضبط العلاقة التعاقدية بين كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين.

من خلال هذه القواعد الخاصة، نجد أن المشرع الجزائري قد شدد من الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني، من خلال ترتيب مسؤوليته المدنية والجزائية في حالة مخالفتها، وعلى إثر ذلك تتخذ إجراءات خاصة لمتابعة هذا الأخير، يتولى القيام بها ضباط مختصون ورد ذكرهم في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلى جانب نصوص أخرى، وهذا قصد معاينة المخالفات المرتكبة وتحرير المحاضر بشأنها لتكييفها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

سنتطرق في **المبحث الأول** إلى معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية حيث **المطلب الأول** الهيئات المؤهلين لمراقبة ومعاينة أعمال المورد الإلكتروني و**المطلب الثاني** الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الالكتروني، أما **المبحث الثاني** سنتطرق إلى الجرائم المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني يتضمن **المطلب الأول** جرائم الإشهار الإلكتروني المضر و**الثاني** جريمة الغش و **الثالث** مخالفة الالتزام بالضمان القانوني.

المبحث الأول: معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية:

تعتبر التجارة الإلكترونية عامل جوهري في تطوير اقتصاديات الدول وتحديد مؤشر التقدم فيها بالنظر إلى بلدان أخرى، وعلى هذا الأساس لابد أن تهتم الدولة بهذا النشاط وتوفر الحماية القانونية للمتدخلين ومتابعة المخالفين وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال معرفة الإجراءات الواجب إتباعها من الإدارة المعنية عند إرتكاب أي مخالفة حيث سنتطرق إلى الهيئات المؤهلين لمراقبة ومعاينة أعمال المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية في **المطلب الأول** و الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الالكتروني في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الهيئات المؤهلين لمراقبة ومعاينة أعمال المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية:

أكد المشرع الجزائري بأن الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة هم المؤهلون للقيام بمعاينة المخالفات لهذا القانون وأعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وهم من سنحاول معرفتهم في هذا المطلب الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة الفرع الأول و المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بيان الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وهم مقسمين على شعبتين، شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، ع 75 ، المؤرخة في 3 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009.

أولا : قسم المفتشين .

نصت على هذه الفئة المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، حيث يضم سلك مفتش قمع الغش 03 رتب:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.[1]

1- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:

يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أي مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها واتخاذ -عند الإقتضاء- الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، كما يكلفون بهذه الصفة لاسيما في مجال:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التفتيش والقياسة القانونية.[2]

2- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش: تتمثل مهامهم فيما يلي:

- المشاركة في الأعمال العلمية التقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش .
- المساهمة فيوضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.

---

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

[2]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.[1]

3- رتبة مفتش الأقسام لقمع الغش:

يكلفون في ميدان اختصاصاتهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة وتحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.[2]

ثانيا :قسم المحققين:

نصت عليهم المواد من 28 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك خاصة بالإدارة المكلفة ، ويضم سلك المحققين ثلاث 03 رتب، كما هو عليه الحال في قسم المفتشين، لكنهم يؤدون مهام مختلفة عنهم. وتتمثل رتبهم فيما يلي:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش."[3]

1- رتبة محقق قمع الغش:

يكلفون بالبحث عن وجود مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها واتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، وتتمثل مهامهم في:

- مراقبة وإقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية التنظيمية .
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.

---

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
[2] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .
[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

- المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيب.[1]

2- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش:

يكلف بما يلي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات.[2]

3- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:

يكلف بما يلي :

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.[3]

ثالثا:قسم المراقبين:

نصت عليه المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك خاصة بالإدارة المكلفة ، ويضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي مراقب قمع الغش، ويكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.[4]

يتمتع هؤلاء الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حسب نص المادة 27 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالحماية القانونية من جميع

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.
[4] المواد من 25 إلى 27 المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في تأدية مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.[1]

الفرع الثاني: بيان ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليهم المادة 36 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهم ضباط الشرطة القضائية سنتطرق لهم أولا وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ثانيا.

أولا :ضباط الشرطة القضائية .

تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على:" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه ثلاث 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] دريس كمال فتحي، ميرغني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المورد الالكتروني – دراسة اقتصادية وقانونية"،Revue des Reformes Economiques et intégration en Economie Mondial ،المدرسة الوطنية للتجارة ، الجزائر ،عدد03 ،2019،ص11.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل "[1].

لقد صنف ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث 03 فئات، الفئة الأولى صفة الضابط بقوة القانون، وتضم الصفات الأربعة الأولى المذكورة في المادة أعلاه وهي التي تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون، والفئة الثانية تضم صفة الضابط بناءا على قرار، بحيث لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرة إنما ترشح لذلك بناءا على مجموعة من الشروط ، أما الفئة الثالثة فتضم مستخدمو مصالح الأمن العسكري، وهم المنتمين لبعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، ويتم تعيينهم بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني.[2]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.

يتولى إدارة الضبط القضائي وكيل الجمهورية ويشرف النائب العام عليه في دائرة إختصاص المجلس القضائي تحت رقابة غرفة الإتهام[3]، وحسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم رؤساء الأقسام والأعوان الفنيون والمهندسون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.[4]

---

[1]- المادة 15 من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ،العدد 78 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2]- عبد الله اوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري و التحقيق -، د ط ، دار هومه،الجزائر، 2003، ص 194,193 .

[3]- حميدي فاطيمة ،سلام عبد الرحمان،" إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها"، *مجلة* آفاق للأبحاث السياسية و القانونية جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة الأغواط، الأغواط، ع5 ،جوان 2020 ،ص 390.

[4] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما ينفرد الوالي بهذه الصفة إذا ما إرتكبت جريمة تمس بأمن الدولة، وعند الإستعجال يمكنه إتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لجمع الأدلة مع إخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة وتقديم جميع الأشخاص الذين تم القبض عليهم.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الالكتروني:

تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات في قانون التجارة الإلكترونية المنصوص عليها، حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك إجراءات الرقابة المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى إجراءات معاينة مخالفات المورد الالكتروني على ضوء القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم في **الفرع الأول** و إجراءات معاينة مخالفات المورد الالكتروني على ضوء القانونين رقم 04-02 و رقم 09-03 **كفرع ثاني** .

الفرع الأول: إجراءات معاينة مخالفات المورد الالكتروني على ضوء القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم:

يتضمن القانون رقم 04-08 الشروط المطلوبة لأي شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاط تجاري من حيث قيامه بالقيد في السجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية.[2]

و في هذا الصدد يحق للأعوان التابعين لمصالح إدارة التجارة مراقبة التجار و ذلك حسب نص المادة 30 من القانون 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية في قولها :"زيادة علي ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

---

[1] حميدي فاطيمة ، مرجع سابق ،ص391.

[2] القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج المؤرخة في 13 جوان 2018،ع35.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية" .[1]

في حالة وجود مخالفة يمكنهم غلق المحل التجاري وحجز السلع حسب نص المادتين 31 في قولها :"...بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الي غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته" و حسب نص 32من نفس القانون يمكنهم حجز السلع في قولها :"يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعمل" .[2]

و تطبق أحكام هذا القانون على المورد الإلكتروني في حالة قيامه بمخالفة.

الفرع الثاني: إجراءات معاينة مخالفات المورد الالكتروني على ضوء القانونين رقم 04-02 و رقم 09-03:

لم ينص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الإلكتروني بل إستعان بالقوانين السابقة القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و هو ما سنتطرق له **أولا** و القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و هو ما سنتطرق له **ثانيا**.

أولا: معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 04-02 .

ينظم القانون رقم 04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من حيث شفافيتها ونزاهتها بين الأعوان الإقتصاديين و بينهم و بين المستهلكين. [3]

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج ج المؤرخة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة 2004، ع 52.

[2] المادة 31 و 32 من القانون رقم 04-08 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[3] المادة 2 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و قد أكدت المادة 49 من هذا القانون على أن الموظفين التابعين لوزارة التجارة مؤهلين لمعاينة مخالفات الأعوان الإقتصاديين لهذا القانون و مختلف النصوص المرتبطة بالنشاطات التجارية [1]

و حسب نص المادة 50 من نفس القانون على كيفية ممارسة الأعوان وظيفتهم الرقابية في مضمون قولها أنه يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا حجة السر المهني، و يمكنهم إشتراط إستلامها أينما كانت و القيام بحجزها.[2]

و يمكن القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

و يحق للقاضي تسليم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة أين تقوم ببيعها و تصبح النقود عائدة للخزينة العمومية .[4]

ثانيا: معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 09-03.

يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الموضوع للإستهلاك بواسطة الوسم أو وضع علامات أو أية وسيلة أخرى تكون مناسبة. [5]

يقوم أعوان الرقابة بأي وسيلة كانت و في أي وقت كان في جميع مراحل العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات .[6]

و تتم هذه الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخل المعني أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ، و تتم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب أما إذا كان مستورد فيتم فحصها قبل جمركتها.[7]

---

[1] حميدي فاطيمة ، مرجع سابق ،ص392.
[2] المادة 50 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
[3] المادة 51 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[4] المادة 44 من القانون رقم 04-02 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
[5] المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[6] المادة 29 من القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[7] المادة 30 من القانون ر ق 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يحق لهم في إطار أداء مهامهم فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.[1]

و يحق لهم إتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته وسلامته و مصالحه.[2]

وقف المنتوج المعروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة مباشرة أنه غير مطابق.[3]

و إذا ثبت عدم إمكانية مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.[4]

إن حماية المستهلك الإلكتروني في العلاقة التجارية عن بعد يتطلب نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المورد الالكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية:

يوجب المشرع الجزائري على المورد الالكتروني عند توصيل منتوجه إلى المستهلك الالكتروني احترام مجموعة من الضوابط والالتزامات التي تضمن عدم المساس بحقوق المستهلك الالكتروني، ومخالفة هذه الالتزامات تجعل من المورد الالكتروني مرتكبا لجملة من الجرائم، يختلف تكييفها باختلاف الالتزام الذي تم الاخلال به.

لقد نص القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على هذه الجرائم، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتطرق في **المطلب الأول** إلى جرائم الاشهار الالكتروني المضر، ونبين في **المطلب الثاني** قيام مسؤولية المورد الالكتروني على أساس جريمة الغش، أما في **المطلب الثالث** فنعالج مسألة مخالفة الالتزام بالضمان القانوني.

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[2] المادة 53 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[3] المادة 55 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
[4] المادة 57 من القانون رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

المطلب الأول: جرائم الاشهار الالكتروني المضر:

يهدف الاشهار الالكتروني إلى التأثير في المستهلك بإقناعه بمزايا السلعة أو الخدمة و دفعه إلى التعاقد، لكن قد يتجاوز الاشهار التجاري الالكتروني حدوده المشروعة ليصبح اشهارا خادعا يلحق الضرر بالمستهلك، بحيث يستعمل المورد طرق احتيالية وغير مشروعة لعرض سلعه وخدماته. لذلك سنتناول الاشهار الكاذب والمضلل **كفرع أول**، وتراسل رسائل إشهارية غير مرغوب فيها **كفرع ثان**.

الفرع الأول: الاشهار الالكتروني الكاذب والمضلل:

يقوم المورد الالكتروني –في بعض الأحيان– أثناء طرحه للسلعة أو الخدمة للبيع عن طريق الوسائط الالكترونية بأعمال من شأنها إظهار الشيء خلافا لحقيقته، معتمدا على أساليب مختلفة كالكذب، الخداع والتضليل، ويعد ذلك جريمة في منظور مختلف القوانين العامة والخاصة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع تعريف الاشهار الالكتروني الكاذب و المضلل **أولا و** أركان هذه الجريمة **ثانيا**.

أولا: تعريف الاشهار الالكتروني الكاذب و المضلل:

يعرف الاشهار التضليلي بأنه: " الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك"، ويعرف أيضا هو: " الاعلان المتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في غلط أو خداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتج".[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري بصورة مباشرة إلى تعريف الاشهار الالكتروني الكاذب والمظلل إلا في نص المادة 09 من المشروع المتعلق بممارسة النشاط الاشهاري، يعتبر فيه إشهارا كاذبا كل اشهار يتضمن ادعاءات أو إشارات أو عروض كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم أو

1- حزام فتيحة ،"خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،عدد2 ، جوان 2021، ص54.

مستعمل الأملاك والخدمات، وقد اعتبر الاشهار الكاذب ما هو إلا صورة من صور الاشهار المضلل، وهو ما اتفقت عليه جل التشريعات.[1]

أما التوجه الأوروبي الصادر في 13 جانفي 2006 فقد عرف الاشهار المضلل من خلال نص المادة 20 بأنه:"كل اشهار أيا كانت وسيلة عرضه يقع في الغلط أو من شأنه أن يوقع في الغلط الأشخاص المخاطبين به والذي بالنظر لسمته الخادعة قد يؤثر على سلوكهم الاقتصادي أو يلحق الضرر بهم أو بمنتجات منافسة".[2]

ثانيا: أركان جريمة الاشهار الالكتروني الكاذب والمضلل:

تقوم جريمة الاشهار الالكتروني الكاذب والمضلل على مجموعة من الأركان، والتي نذكرها فيما يلي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاشهار الالكتروني الكاذب والمظلل في الفعل المادي المحظور الذي يقوم به المورد الإلكتروني، ووجود علاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الضارة التي تلحق بالمستهلك الإلكتروني، وتعد جريمة الإشهار الإلكتروني الكاذب والمضلل من الجرائم الشكلية التي يتطلب قيامها حدوث نتيجة فبمجرد حدوث السلوك الإجرامي تقوم الجريمة، والسلوك الإجرامي يتمثل حسب نص المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية في مخالفة المورد الإلكتروني لنص المادتين 31 و 32 من نفس القانون.

أ- إلزامية أخذ موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر:

بمجرد عدم أخذ موافقة المستهلك المسبقة على تلقي رسائل الاستبيان المباشر تقوم الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 31 من قانون التجارة الإلكترونية، وهذا ما يعرف بمخالفة نظام In-open،وهو ما

1- قليل زبيدة ،"الاشهار الالكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال "، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2019-2020، ص 40.

2- المرجع نفسه، ص 41.

يطلق عليه نظام الرضاء المسبق من طرف المستهلك. ويقصد بهذا النظام أنه يمكن للمرسل إرسال الرسائل الإلكترونية المضللة ويكون المرسل إليه قد أعطى موافقته على إرسال مثل هذه الرسائل واستقباله لها.[1]

ب- عدم تمكين المستهلك على الاعتراض على الرسائل الموجهة إليه:

ذكرت المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية، أن عدم تمكين المستهلك الإلكتروني من الاعتراض على الرسائل الإشهارية التي ترد عبر البريد الإلكتروني للمستهلك غير تلك المتعلقة بالاستبيان لا تحتاج صفة مسبقة في تلقيها[2]، ويقوم عدم التمكين من الاعتراض على الرسائل في حالتين:

الحالة الأولى: عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على الرسائل الإشهارية الإلكترونية.

تقوم الجريمة بمجرد عدم توفر المورد الإلكتروني لنظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرساله لإشهارات إلكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-05، وهذا ما يعرف بنظام out-open أو ما يطلق عليه بنظام قائمة الرفض أو الاعتراض، وهنا تقوم المؤسسات التجارية بإرسال إعلاناتها إلى بريد المستهلك دون أن تسأل عن موافقته، فإذا لم يرغب المستهلك في تلقي المزيد من الإعلانات عليه أن يرسل هذه الرغبة إلى المرسل والذي يقوم بدوره بإعداد قائمة يسجل فيها عناوين البريد الإلكتروني الذين اعترضوا وصول الإعلانات.[3]

الحالة الثانية: عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الإلكترونية.

لا يكفي توفير المورد الإلكتروني نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على تلقي الإعلانات التجارية الإلكترونية، بل يجب على المورد الإلكتروني احترام رغبة المستهلك عند الاعتراض، وذلك من

1- زعزوعة نجاة ،"الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني الغير مشروع في ظل أحكام قانون 18-05 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق جامعة تموشنت، الجزائر العدد01 ،2023، ص 374.

2- أنظر المادة 32 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

3- زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص 377.

خلال تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية تؤكد من خلاله للمستهلك تسجيل طلبه مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة، وهو ما نصت عليه المادة 32 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[1]

من خلال نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية لتسليم وصل الاستلام، ولم يوضح تاريخ احتساب 24 ساعة.

2- الركن المعنوي.

يعرف الركن المعنوي لهذه الجريمة بأن اتجاه إرادة المورد الإلكتروني إلى ارتكاب الفعل المجرم في حق يكفله قانون حماية المستهلك، على أن يتم ذلك بوعي وإدراك منه قاصدا نية الإجرام، وإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بالمستهلك، ويعد الركن المعنوي من أهم الأركان التي تقوم عليه هذه الجريمة، سواء توفر القصد الجنائي أو حتى عن إذا ارتكب الجرم عن طريق الخطأ.[2]

الفرع الثاني : الاشهار الالكتروني الغير مرحب به spamming.

عادة ما تكون الرسائل الإشهارية التي تهدف إلى التعريف بالمنتجات أو الخدمات وتدعو المستهلك إلى التعاقد مزعجة وغير مرحب بها من قبل هؤلاء، وهذا ما سنتطرق له بتعريف تعريف الاشهار الالكتروني الغير مرحب به **أولا** وخصائص الاشهار الإلكتروني الغير مرحب به **ثانيا** و أركان هذه الجريمة **ثالثا**.

[1]- زعزوعة نجاة ، مرجع سابق، ص 378.
[2]- قليل زبيدة ، مرجع سابق، ص 45،46.

أولا: تعريف الاشهار الالكتروني الغير مرحب به:

تتفق جميع التعريفات المتنوعة التي تتعرض لفكرة SPAM على أنه:" عبارة عن إرسال العديد من الرسائل غير المرغوب فيها عبر البريد الإلكتروني إلى المستخدمين، حيث ترسل جميعها في وقت واحد وتكون ذات تأثير سلبي على الانترنت".[1]

كما أطلق عليها **طوني ميشال عيسي** تسمية الإغراق بالرسائل Multipostage Excessifs Inondation باعتبارها وسيلة تستخدم غالبا لأغراض دعائية وتقضي بإرسال مكثف إلى مستخدمي شبكة الانترنت لعروض ذات طابع دعائي بواسطة البريد الإلكتروني أو القوائم الدعائية [2].

كما يعرف spam على أنه: " الرسائل الغير مرحب بها، التي يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني إلى العديد من مستخدمي البريد الالكتروني، بغض النظر عن اهتماماتهم بالموضوع أو موافقتهم على استلامه وتغيير هذه الرسائل، محاولة في تسويق منتجات، سلع أو خدمات من خلال استخدام الانترنت.

تشكل هذه الرسائل العديد من المشكلات لمستخدمي الانترنت والعاملين في مجال التسويق،فمراسلو هذه الرسائل عادة لا يدفعون مبالغ مالية مقابل إعلاناتهم، كما أن هذا النوع من الرسائل يعرف تزايد مستمر، حيث أصبحت في الغالب تستعمل في عمليات الاحتيال من أجل خداع مستخدمي الشبكة، كما أن مراسلو هذه الرسائل يخفون هوياتهم من أجل عدم تمكين المستخدمين من الرد عنها.[3]

---

[1]- فاتح بن خالد، قيرة سعاد، "الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار الالكتروني الغير مرحب به – اشهارات البريد الإلكتروني نموذجا "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، جامعة غرداية، عدد 5، ديسمبر 2019، ص 45.

[2]- محمد حمزة بن عزة ، "حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعائي le spamming دراسة مقارنة" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، مركز الجامعي عين تيموشنت، العدد 2، المجلد 4، ص 353.

[3]- فاتح بن قيرة، مرجع سابق، ص 48.

أما من الناحية القانونية، فلا يوجد أي تعريف قانوني لفكرة spam، ويعتبرونها تقنية غير مشروعة ومزعجة غير مكلفة بالنسبة لمرسلها، كما يعد ارسال عدد كبير من الرسائل التجارية إلى العديد من الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بها.[1]

كما عرفتها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا commission nationale d'information et libertés في تقريرها الصادر بتاريخ4 أكتوبر 1999 بأنه: " إرسال كمية كبيرة من البريد بشكل متكرر وغير مرغوب فيه وله محتوى غير مشروع إلى أشخاص ليس بينهم وبين المرسل إليه أية علاقة عقدية، ويكون قد تم اختيار بريدهم الالكتروني بشكل غير منتظم".[2]

ثانيا: خصائص الاشهار الإلكتروني الغير مرحب به:

تتمثل خصائص الاشهار الإلكتروني الغير مرحب به فيما يلي :

1- عبارة عن رسائل إلكترونية موجهة إلى أكبر عدد من الأشخاص:

يتم توجيه الرسائل الإعلانية المزعجة لعدد كبير من مستعملي الأنترنت، الذين يتم انتقاءهم بطريقة عشوائية، ويتم جمع عناوين البريد الإلكتروني بعدة طرق، منها شراء قواعد بيانات تتضمن عناوين إلكترونية، أو من خلال الدخول إلى الساحات العامة للأنترنت، كحلقات النقاش والقوائم البريدية،والأدلة وصفحات الويب.[3]

2- عدم الرغبة في استقبال الرسائل:

هذه الرسائل الإشهارية الإلكترونية تكون مصدر ازعاج للمستهلك، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى إرهاق البريد الإلكتروني الخاص به دون فتحه أو استعماله من جديد، كما تؤدي كذلك

---

[1]- محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص354.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- اكسيوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 12 جوان 2018، ص 341.

إلى تضييع الوقت والجهد، إذ يقضي المستهلك وقتا طويلا في حذف هذه الرسائل مما يسبب إرهاق له.[1]

3-عدم اشتراط وجود صلة بين المرسل والمرسل إليه:

بحيث يتم إرسال الرسائل الإلكترونية المزعجة بشكل عشوائي لعدد كبير من مستخدمي الانترنت، فغالبا لا يوجد صلة بين المرسل والمرسل إليه أو ربما يكون هناك تعامل سابق مع المرسل الذي يواصل حتى بعد انتهاء العمل بإرسال كم هائل من الرسائل الدعائية.[2]

4-عدم اشتراط الطابع غير المشروع للرسائل:

خلافا للقانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 575/2004 الصادر في 21 جوان 2004 (LCEN) الذي اشترط في نص المادة 22 الطابع التجاري للرسائل، فإن تقرير اللجنة المنوه عنه أعلاه لم يشترط ذلك واكتفي بالقول أن الرسائل تكون في الغالب ذات طابع تجاري le plus souvent à caractère commercial ، ولعل موقف اللجنة كان أكثر توفيقا إذ أن العبرة في حظر الاشهار بالرسائل الغير مرحب بها يكون بالنظر للأضرار التي تسببها، سواء بالنسبة للمستقبل من ازعاج والتسبب في بطئ حاسوبه أو الاضرار اللاحقة بالمقدم خدمة الدخول لشبكة الانترنت وليس بالنظر لمونها الذي قد يكون ذات طابع تجاري أو سياسي ويتسبب في نقص الأضرار.[3]

ثالثا : أركان جريمة الاشهار الالكتروني الغير مرحب به:

تقوم جريمة الاشهار الالكتروني الغير مرحب به على أركان معينة، وهي:

1- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع مناط تجريم، ويتمثل في هذه الجريمة في القيام بإرسال الرسائل الغير مرحب بها عبر البريد الالكتروني، أو الإشهار الغير مرحب به،كما

---

[1]- زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص 375.
[2]- اكسيوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 342.
[3]- فاتح بن خالد ، قيرة سعاد، مرجع سابق، ص 49.

يشترط توافر شروط معينة في الإشهار الالكتروني لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، وهي أن يكون الاشهار موجود وغير مرحب به أو غير مرغوب فيه.[1]

2- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم الأركان لقيام أي جريمة سواء بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أو حتى عن طريق الخطأ، غير أن الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية له خصوصية، فإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة يصب في الطبيعة المادية لجريمة الاشهار الالكتروني الغير مرحب به، فإن الركن المعنوي لها غير متطلب، بحيث يكفي توافر السلوك المادي للمجرم، فالجريمة تتوافر إما لارتكاب خطا عمدي في صورة سوء النية أو لارتكاب فعلا غير عمدي لمجرد إهمال بسيط أو عدم الحيطة التي تترتب عن عدم أخذ موافقة المستهلك في عن طريق الاستبيان المباشر أو عدم تمكينه من الاعتراض على الرسائل الاشهارية الالكترونية.[2]

المطلب الثاني : قيام مسؤولية المورد الإلكتروني على أساس جريمة الغش.

تعد جريمة الغش هي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بمقتضى المادة 431و433 من قانون العقوبات الجزائري ، و المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،بحيث أن قانون التجارة الإلكترونية لم ينص على عقوبة هذه الجريمة بل استدل بالقوانين المذكورة ، وبهذا سنقوم بتعريف هذه الجريمة في **الفرع الأول** و ذكر أركانها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول : تعريف جريمة الغش:

لقد قدم الفقهاء عدة تعريفات للغش، حيث عرفته الدكتورة روسم عطية على أنه: "كل فعل أو قول يتم بوسائل احتيالية، وينصب على سلعة أو خدمة مما يعينه القانون ويقع بالمخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع أو أصول الصناعة أو الخدمة متى كان من شأن هذا الفعل أن ينال من خواص

[1]- فاتح بن قيرة، مرجع سابق، ص50.
[2]- المرجع نفسه .

السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به "[1]، كما عبر الفقيه أحمد منصور عن الغش بقوله: " إن الغش عبارة عن بيع غير نقي في جوهره سواء بالإضافة أو نزع بعض العناصر باعتباره نقيا ".[2]

لقد تقاربت معظم التعريفات الفقهية الخاصة بالغش التجاري حول مفهوم واحد لجريمة، وقد اهتمت معظم الاتجاهات على السلع والخدمات كمحل لجريمة الغش بدون الاهتمام بالخدمات التي أصبحت هي المحل للغش التجاري.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش التجاري على أنه:"الالتجاء إلى تحوير ومعالجة غير مشروعة أو غير متفقة مع اللوائح، يكون من شأنه تغيير التركيب المادي للمنتج، وقد يكون ذلك بالإضافة أو الإزالة بالإحلال أو التحوير"[3]، كما قدمت محكمة النقض الفرنسية لرجال القانون تعريف آخر للغش، حيث اعتبرت أن: " غش المنتوج يتمثل في تغيير أو تعديل جوهر المنتوج أو تكوينه المادي"[4]. من خلال التعريف الفرنسي للغش نجد أن هذا الأخير يتم عن طريق المعالجة غير المشروعة التي من شأنها تغيير لب المنتج.

من جهة أخرى، عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش التجاري على أنه: " إضافة مادة غريبة إلى السلعة أو انتزاع شيء من عناصرها النافعة، أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو الخلط أو إضافة مادة مغيرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام من أن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما عليه في الحقيقة ".[5]

---

[1]- أمينة بوطالب، "المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020،2021، ص 13.

[2]- عزيوي هندة، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2014،2015، ص 50.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- أمينة بوطالب ، مرجع سابق ،ص 15.

[5]- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 55.

ما يلاحظ من خلال تعريف محكمة النقض الفرنسية أنه جاء بتعريف شامل لجريمتي الغش والخداع، حيث عرف جريمة الغش بأنها أما زيادة أو نقصان في مكونات المنتج لإخفاء عيوبه وتقليده للمنتج الاصلي، وعرف جريمة الخداع بأنها إيهام المستهلك بالرضاعة المغشوشة لأجل اقتنائها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فطبقا لنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 فيستعمل مصطلح التزوير للتعبير عن الغش المنصوص عليه في قانون العقوبات، حيث أحال على العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[1]، فالأولى بالمشرع الجزائري استعمال لفظ الغش صراحة لأنه الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية، حيث أن مصطلح التزوير ينصب على الأوراق والوثائق.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش .

جريمة الغش هي الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه بمقتضى المادة 431 و433 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . سنتطرق إلى الركن المادي لهذه الجريمة **أولا** و الركن المعنوي لهذه الجريمة **ثانيا**.

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الفعل أو السلوك الذي تنكشف به الجريمة وتظهر إلى الوجود، ولا يمكن أن تظهر جريمة من غير ركنها المادي[3]، فالبيع الالكتروني يتحقق بالعرض أو الطرح للبيع عن طريق الانترنت للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا[4]. يتحقق الركن المادي للغش التجاري في الحالات التالية:

---

[1]-ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، "الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، عدد 04، ص 439.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عمرون ليديا، ماديو بلال، حماية المستهلك في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 10 جويلية 2019، ص 75.

[4]- معطوف أسماء، "الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 4، جوان 2018،ص 67.

- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري و الحيواني.
- عرض استهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير.
- عند الاستعمال عرض هذا المنتوج للاستهلاك أو البيع مع العلم بالواجهة.
- مواد و ادوات أو أجهزة و كل مادة تحتوي على تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري والحيواني.[1]

ثانيا :الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر نية الغش، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، فجريمة الغش تعتبر جريمة عمدية وبذلك يجب توفر القصد الجنائي وهو نية الغش وقت وقوع الفعل، بحيث يكون البائع عالما بأن المواد التي يعرضها للبيع مغشوشة،إلا في حالة واحدة لا يعاقب على الغش إذا تضررت هذه المواد بفعل خارج عن إرادته فهنا يسأل على إهماله لحيازة المواد المغشوشة.[2]

يعد البحث في توافر أو عدم توافر الغش مسألة واقعية يستقل بتقريرها قاضي الموضوع، وعليه ولإثبات توافر القصد الجنائي غالبا ما يلجأ الفقه والقضاء إلى التفريق بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج عند العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، ويستدل على ذلك بالقرائن، ويكفي لقيام مسؤوليته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع.

إن العلم الذي يتوفر معه القصد الجنائي في جريمة الغش هو علم واقعي وليس مفترض، وتجدر الاشارة إلى أن العلم يقتضي علم المتدخل بالوقائع أي الإحاطة بها، ومنها علمه بموضوع الحق الذي يحميه القانون وعلمه بالنتيجة أي توقع الضرر، فإذا انتفى علمه بالمصلحة المحمية انتفى القصد، إلا أن

---

[1]- بو عبدالله مريم ،نعيمة أميرة ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في القانون الجنائي التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بوداوو،جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس ،2021،2022، ص 42.

[2] معطوف أسماء، مرجع سابق، ص 67.

العلم بالقانون مفترض ولا يقبل إثبات العكس، فلا يمكن للمتدخل التملص من المسؤولية مدعيا جهله بالقاعدة القانونية المجرمة للغش التجاري.[1]

المطلب الثالث: مخالفة الالتزام بالضمان القانوني:

إن المورد الإلكتروني ملزم بتنفيذ أحكام الضمان طبقا للقاعدة العامة في حالة تسليم منتوجات معيبة أو غير مطابقة أو كان المنتوج معيبا و هو ما نص عليه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 23 . بهذا سنتطرق في **الفرع الأول** أنواع الإلتزام بالضمان في **الفرع الثاني** إلى إجراءات تفعيل الضمان.

الفرع الأول: أنواع الإلتزام بالضمان.

للمورد الإلكتروني نوعان من الإلتزام حسب نص المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية **أولا** الإلتزام بالتسليم المطابق المنتوج و **ثانيا** الإلتزام بضمان العيوب الخفية.

أولا : الإلتزام بالتسليم المطابق المنتوج.

لا نجد في قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 تعريفا للإلتزام بالتسليم المطابق، فهذا الإلتزام مركب من التزامين هما الإلتزام بالتسليم وكذا الإلتزام بالمطابقة، وهما التزامين متباينين و منفصلين عن بعضهما.و يأخذ الإلتزام بالتسليم المطابق المنتوج شكلين .

1 الإلتزام بالتسليم المطابق للمنتوج شكلا.

بمعنى أن يكون المنتوج مطابقا للإشتراطات العقدية و ذلك بمعنى أن يكون المنتوج المسلم مطابق وصفيا و كميا لما إتفق عليه المتعاقدين مسبقا. وأن يكون الإلتزام بتسليم منتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية، فهو يعد من بين أهم الضمانات التي تساهم في حماية صحة

[1]- أمينة بوطالب ، مرجع سابق ،ص 123.

المستهلك الإلكتروني وضمان سلامته من المخاطر بجميع أنواعه، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 85 و88 منه.[1]

2 الإلتزام بالتسليم المطابق للمنتوج موضوعيا.

الإلتزام بتسليم منتوج مطابق موضوعيا نقصد به أن يكون المنتوج المسلم صالح للإستعمال المخصص له، مع إلزامية قيام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الإلكتروني بطريقة استعماله.[2]

مع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية أن يكون المنتوج المسلم صالح للغرض الذي أعد له في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه نص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، إذ تنص المادة 85 في فقرتها الأولى منه على أنه: «يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له..."[3].

ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية.-شروطه-.

العيب الخفي هو نقص أو خلل يحدث في المبيع بحيث يؤثر على قيمة المبيع أو الخدمة فينقص من المنفعة المقصودة من المعقود عليه، أما عدم المطابقة فلا يوجد عيب في المبيع، إنما هو عبارة عن إختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد.[4]

1 أن يكون العيب مؤثرا.

إن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته ، بل مدى إمكانية إستعماله للغرض المخصص له،كما أن المشرع لم يشترط طبقا لقوانين حماية المستهلك أن يكون العيب جسيما، بحيث يفقد

---

[1] سيف الدين رحالي ، فريد عباس،" إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني " ، *دائرة البحوث والدراسات و القانونية و السياسية* ، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس (الجزائر)، ع01، 2022 ،ص420.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ،يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج رج ج ،ع 49، المؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

[4] سيف رحلي ، فريد عباس ، مرجع سابق ،ص 422.

المنتوج قيمته أو نفعه، بل يكفي أن يؤثر هذا العيب على الرغبات المشروعة للمستهلك حتى يستعمل هذا الأخير حقه في الضمان.

2 أن يكون العيب خفيا.

يقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهرا وقت التعاقد أو التسليم، أي عدم ظهور العيب للمشتري الذي يقاس سلوكه بمعيار الشخص العادي، فإذا كان العيب يمكن إكتشافه بمجرد فحص المشتري المبيع بعناية الرجل العادي، ولم يبد هذا الأخير أي إعتراض، عد هذا السكوت قبولا فيسقط حقه في الضمان.[1]

3 جهل المستهلك بالغيب الخفي.

إن إلتزام المورد بضمان العيوب الخفية هو جزاء إخلاله بتسليم مبيع خال من أي عيب ومشتمل لكافة الصفات التي أكد على وجودها، وبالتالي فهو ضمان يصب في حماية مصلحة خاصة للمشتري، فإن علم هذا الأخير بالعيب وسكت عنه، فهو يكون بذلك تنازل عن حقه في الرجوع للضمان.

4 ظهور العيب خلال فترة زمنية معينة.

يشترط لإستفادة المستهلك الإلكتروني من الضمان حسب قانون التجارة الإلكترونية ظهور العيب ضمن فترة زمنية محددة، والتي تقدر بأربعة (4)أيام، يكون المورد الإلكتروني ضامنا للعيوب التي تكتشف طيلة هذه المدة المنصوص عليها قانونا، بغض النظر عن وقت حصول العيب.

الفرع الثاني: إجراءات تفعيل الضمان .

في حالة عدم المطابقة أو اكتشاف عيب يقوم المستهلك بإعادة إرسال المبيع إلى المورد الإلكتروني و هو ما سنتناوله **أولا** و خلال مدة زمنية معينة و هو **ثانيا** .

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ،ص 245.

أولا : إعادة إرسال المبيع للمورد الإلكتروني.

تنص المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي :" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا، يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04 أيام) عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض.وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15 يوما) من تاريخ استلامه المنتوج".[1]

يلتزم المستهلك الإلكتروني بإعادة المنتوج إلى المورد في حالة ما إذا كان المنتوج غير مطابق للطلبية أو كان معيبا، حيث يلتزم بإعادتها وفقا لمحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد أو وقت التسليم، أي جديدة كما هي و في الهيئة التي تسلمها بها عند تنفيذ العقد الإلكتروني، وذلك في عيونها أو غلافها الأصلي .

كما أنه من خلال نص المادة قد صرحت بأنه يجب أن يصحب إعادة المبيع الإشارة إلى سبب رفضه، أي الإشارة إلى وجود العيب أو عدم المطابقة بين ما تم التعاقد عليه وما تم تسليمه، على أن

[1]- المادة 23 من القانون 15-08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يتحمل المورد الإلكتروني تكاليف إعادة الرسال إن ثبت فعلا إدعاء المستهلك الإلكتروني، على اعتبار أنه هو الذي أخل بإلتزامه فمن البديهي أن يتحمل بنفسه تكاليف إعادة إرسال المنتوج.

ثانيا: إعادة المنتوج خلال مدة محددة.

من خلال نص المادة 23 السابق ذكره نرى أن المشرع ألزم المستهلك الإلكتروني بإعادة إرسال المنتوج المعيب، أو غير المطابق إلى المورد خلال مدة أقصاها أربعة (04)أيام عمل ابتداء من يوم التسليم الفعلي .

معنى ذلك أنه يتعين على المستهلك الإلكتروني أن يقوم بالتأكد من مطابقة المنتوج المسلم له وخلوه من العيوب بسرعة، و يعتقد أن مدة أربعة(4) أيام إذا كانت تكفي للتأكد من مطابقة المنتوجات البسيطة، إلا أنها مدة قصيرة جدا لا تكفي للتأكد من مطابقة المنتوجات المعقدة التي لا يمكن أن تكتشف فيها العيب الخفي أو عدم مطابقتها في وقت قصير كهذا، لكن هناك من يرى أن هذا الميعاد له ميعاد منطقي إذا أخذنا بعين الإعتبار أن موضوع المطابقة من عدمه سيتم التأكد منه بمجرد تسلم المبيع كفكرة عامة بغض النظر عن استعمال المنتوج.[1]

يعاب على الرأي سابق الذكر أخذه بالمطابقة الشكلية دون المطابقة الوظيفية فالمطابقة نوعان المطابقة الشكلية وهي المتعلقة بالخصائص والمميزات المتفق عليها و هذه يمكن التأكد منها لحظة التسليم، أما النوع الثاني، وهو المطابقة الوظيفية أو الموضوعية أي أداء المنتوج للغرض أو الإستعمال المخصص له، وهي المواصفات القانونية التي يصعب اكتشافها عادة لحظة الإستلام، حيث يكون الأجل ضيقا لذلك.[2]

---

[1] يخاف نسيم، قايش ميمود، "عقود التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 ،"مجلة *الحقوق والحريات العامة*"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،ع7 ،2019 ،ص82

[2] سكينة زهرة، "الإلتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية 18-05 "، *المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم* السياسية ، جامعة تيسيمسيلت،العدد02،2021 ،ص274.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقت في هذا الفصل إلى الإجراءات المتخذة ضد المورد الإلكتروني لمتابعته عن الجرائم و المخالفات التي يرتكبها و التي يختص بها ضباط مختصون حددهم القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و نصوص أخرى و هذا قصد معينة المخالفات المرتكبة و تحرير المحاضر بشأنها لتكييفها و اتخاذ القرار بشأنها، وقد نص على الجرائم و المخالفات التي يرتكبها و المتمثلة في الجرائم المتعلقة بالإشهار الإلكتروني و كذلك الجرائم المتعلقة بالغش و كذلك مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني و ذلك بتبيان مفاهيم هذه الجرائم و تحديد أركانها.

الفصل الثاني: العقوبات المستحدثة على المورد الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية.

عرف التعامل الالكتروني انتشارا واسعا وشمل جميع مجالات الحياة دون استثناء، وتماشيا مع ذلك كان لازما على المشرع الجزائري وضع قوانين تساير هذا التطور، ومن بين تلك القوانين نجد القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتضمن التجارة الإلكترونية، وقد اهتم هذا القانون بالدرجة الأولى بحماية المستهلك الإلكتروني من خطر التعاقد عن بعد، إذ كرس العديد من الأحكام التي تصب في صالحه، وتحقق مصالحه المشروعة، إضافة إلى ذلك فقد فرض عقوبات في حال مخالفة المورد الإلكتروني لتلك الأحكام.

لقد خصص الباب الثالث من هذا القانون للجرائم والعقوبات، من خلال المواد 35 إلى 48 منه، غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو خصوصية وتنوع العقوبات التي فرضها المشرع من خلال هذا القانون، ومدى تناسبها وطبيعة المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا القانون قد فرض عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية في جل المخالفات المنصوص عليها ضمنه، والتي تعد كأداة ردعية جزائية لأنها تمس بالهدف الذي يسعى لتحقيقه المورد الإلكتروني وهو الربح، إلا أنها ليست العقوبة الوحيدة، إذ فرض إضافة لذلك عقوبات أخرى وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي سيقسم إلى مبحثين **المبحث الأول** العقوبات الواردة على المورد الإلكتروني و **المبحث الثاني** غرامة الصلح ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى العقوبات الأصلية في **المطلب الأول** و العقوبات التكميلية في **المطلب الثاني** أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى شروط غرامة الصلح في **المطلب الأول** و آثار الصلح و اجراءاته في **المطلب الثاني**.

المبحث الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم والعقوبات التي يمكن توقيعها على المورد الإلكتروني في حالة قيام مسؤوليته الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية، وحسب ما ورد في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم والعقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في نفس القانون، فقد قسم العقوبات إلى قسمين عقوبات أصلية والتي تتمثل إما في الحبس أو الغرامة وعقوبات تكميلية والتي تنفذ عن طريق وسائل إلكترونية خلافا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

سنتطرق في هذا المبحث لكل نوع من العقوبات على حدا، من خلال تناول العقوبات الأصلية في **المطلب الأول** والتطرق إلى العقوبات التكميلية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

تعد العقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وتتمثل إما في الحبس أو الغرامة، وهذا ما تضمنته المواد من 37 إلى 44 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمواد من 31 إلى 38 من قانون الممارسات التجارية. وللمزيد من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في **الفرع الأول** العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض والاشهار الإلكترونيين، في حين نبين في **الفرع الثاني** العقوبات المقررة لجريمة الغش، أما **الفرع الثالث** فيخصص لاستعراض العقوبات المقررة من عدم حفظ سجلات ووثائق المعاملات، في المقابل نعالج العقوبات المتعلقة بعدم الفوترة في **الفرع الرابع**.

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض والاشهار الإلكترونيين.

نظم المشرع الجزائري ضوابط العرض الإلكتروني في المادة 11 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في حين نظم الإشهار الإلكتروني بموجب المواد من 30 إلى 34 من نفس القانون،وقد رتب المشرع عقوبات في حالة مخالفة هذه الأحكام، وهو ما سنتطرق إليه في هذا

الفرع،حيث نتناول **أولا** العقوبات المترتبة على العرض الإلكتروني والعقوبات المترتبة على الإشهار الإلكتروني **ثانيا**.

أولا : العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام العرض الإلكتروني.

يجب على المورد الإلكتروني وهو بصدد عرضه لمنتجاته احترام مجموعة من الضوابط جاءت بها المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية [1]بنصها: " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن تضم على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر،المعلومات الآتية :

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة أو الخدمة.
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم.
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
- كيفيات وإجراءات الدفع.
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية.
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء.

---

[1] بريوة علاء الدين ، بوضياف عبد الرزاق، "الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد2، أكتوبر 2020، ص 300.

- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها "[1]

من خلال نص هذه المادة، نجد أن هذه الضوابط عبارة عن صور للالتزام بالإعلام، بمعنى أن العرض الإلكتروني يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إعلام المستهلك والتي نظم أحكامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

حيث بدأ المشرع بإلزامية مرئية العرض الإلكتروني، فهو ليس تسجيل صوتي أو محادثة فقط،كذلك المعلومات المتعلقة بالمنتوج يجب أن تكون مفهومة ومقروءة، حسب الشطر الأول من الإلتزام المتعلق بالعرض الإلكتروني[2]، أما الشطر الثاني من الإلتزام المتعلق بالعرض الإلكتروني فيتمثل في تضمن العرض مجموعة من البيانات التي يجب أن يعلم بها المستهلك الإلكتروني، وذلك من أجل تنوير إرادة المستهلك عند التعاقد لتضمين العقد الشروط الأساسية، بحيث يكون إيجابا صحيحا وصالحا لأن يقترن به قبول مطابق ينعقد به العقد.[3]

حسب نص المادة 39 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يوقع المورد أمام المساءلة الجزائية، عند الإخلال بأحد هذين الإلتزامين وهذا في قولها: " يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11

[1]- المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
[2]- بريوة علاء الدين ، بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق ،ص301.
[3]- المرجع نفسه.

و12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6)أشهر."[1]

من خلال استقراء نص المادة يتم تعليق معاملات المورد الإلكتروني على منصات الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ثانيا: العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني.

نص المشرع الجزائري في المواد 30 إلى 34 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على شروط ومقتضيات الإشهار الإلكتروني، حيث يعاقب بغرامة مالية في حالة مخالفتها. ومن خلال هذه المواد نستنتج أن :

1- ألا تكون الإشهارات الإلكترونية مخالفة للنظام العام والآداب العامة: بمعنى أن يكون محل الإشهار مشروعا لا يمس بالمبادئ الأساسية الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، ولأن العلاقة وطيدة ما بين الإشهار والمجتمع لأن الأول يوجه للثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسس الجوهرية والقيم الأدبية لكل مجتمع، أي اختيار الرسالة الإشهارية المهذبة المتخلقة لتترك لدى الجمهور انطباعا أدبيا حميدا، بالإضافة إلى ذلك منع المشرع الإشهارات التي يكون محلها مواد ممنوع تسويقها وبيعها في الجزائر.[2]

2- أن يكون الإشهار الإلكتروني واضحا: يجب على المورد الإلكتروني أن يظهر بوضوح الطابع التجاري للرسالة الإشهارية الإلكترونية التي صدرت منه، إذ يلتزم المعلن على ذكر كلمة إعلان أو إشهار بصورة مباشرة وواضحة في كل إشهار إلكتروني، كما يجب أن تكون الرسائل الإشهارية حاملة الدلالة عما يريد المعلن توصيله للمستهلك بعدم استخدام عبارات غامضة أو مبهمة أو لها أكثر من معنى، بل يجب استخدام عبارات سهلة وواضحة ليستطيع فهمها جميع الفئات من المستهلكين.[3]

---

[1] المادة 39 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] صراح خوالف ،"الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01، د.س.ن، ص237.

[3]- وليد قحقاح، "جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري"، *المجلة الجزائرية للأمن والتنمية*، جامعة تبسة، الجزائر،عدد 2، جويلية 2020، ص 556.

3- ألزم المشرع كل معلن يقوم بتصميم إشهار إلكتروني خاص بمستهلك معين وفقا لميوله ورغباته، أن يسمح للمستهلك بالتعرف على من قام بصنع هذا التصميم.[1]

4- في حالة وجود إعلانات تجارية هدفها ترويج سلعة ما أو التنافس بين العديد من المنتجين،ألزم المشرع تبيان ما إذا كانت هذه الإعلانات مرفقة بهدايا أو كفاءات تحفز المستهلكين الإلكترونيين على التعاقد.[2]

5- منع الاستبيان المباشر بإرسال الرسائل عن طريق الإتصالات الإلكترونية .

6- وضع المورد الإلكتروني لمنظومة إلكترونية للسماح لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، بدون أي مصاريف أو مبررات.

7- إثبات خضوع إرسال الإشهارات الإلكترونية للموافقة المسبقة مع توفر جميع شروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهذا في حالة النزاع.

8- منع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الإتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من النشر عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

في حالة مخالفة هذه الشروط، يعاقب المورد الإلكتروني بغرامة مالية حسب نص المادة 40 والتي جاء فيها: " دون المساس بحقوق الضحايا التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30،31،32،33،34 من هذا القانون."[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش.

تعتبر جريمة الغش من الجرائم التي لم يتناولها قانون التجارة الإلكترونية بل أقر لها المشرع عقوبات في قانون العقوبات و كذلك عقوبات في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،و بعد أن تطرقنا إلى جريمة الغش بالتفصيل في الفصل الأول، فإننا سنبين العقوبات المقررة على كل من يرتكب هذه الجريمة

---

[1]- صراح خوالف، مرجع سابق ،ص237.
[2]- المرجع نفسه .
[3]- المادة 40 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

في هذا الفرع، من خلال تناول العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات **أولا** والعقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **ثانيا**.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات.

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم الخداع والغش وتناول العقوبات المقررة في حالة ارتكاب هذه الجريمة في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات المواد من 429 إلى 435 مكرر، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحبس والتي من الممكن أن تتحول إلى عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد، كلما توافرت حالات تشديد العقاب المقررة قانونا.

تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات بهدف حماية المستهلك في حالة ارتكاب المورد لجريمتي الغش والخداع، حيث يتعرض كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج، أو بإحداهما فقط[1]، ترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 50.000 دج بمجرد الشروع في جريمة الخداع.[2]

في حالة ممارسة أو عرض المورد لمواد مغشوشة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج[3]، وتتباين هذه العقوبة بحسب جسامة الضرر الملحق بالمستهلك، حيث يعاقب المورد إذا سبب للمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا أصيب المستهلك بعاهة مستديمة أو بمرض غير قابل للشفاء، يتعرض المورد للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة مالية تقدر 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وفي حالة تسبب المورد في هلاك المستهلك يتعرض للسجن المؤبد.[4]

---

[1] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.
[4]- المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

نصت المواد 68، 69، 70 و 83 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الأفعال التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 431 و 432 من قانون العقوبات السالفة الذكر، مع رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 إلى خمس سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 500.000 دج بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 69 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة عدم حفظ سجلات ووثائق المعاملات:

يعتبر الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري واجب يقع على كل مورد، حيث خصص المشرع الجزائري عقوبات لكل مخالف هذا الالتزام. من هذا المنطلق سنحاول التطرق للأحكام المتعلقة بالتزام حفظ سجلات المعاملات الالكترونية **أولا** وتوضيح الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام **ثانيا**.

أولا: الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية:

عرف المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية سجل المعاملات الإلكترونية بأنه: " سجل يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة،من عقود، فواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها، إضافة إلى كل وصل إستلام، أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة".[2]

كما أنه عند إيداع عناصر المعاملات التجارية، أوجب المشرع الجزائري تخزينها بطريقة تمكنه من الولوج إليها وقراءتها وفهمها قصد تمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها، ويجب أن يتم حفظ هذه

---

[1]- المواد 68 ،69 ،70 ،83 من القانون رقم 03-09 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89، مؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ،ج ر ج ج ،عدد 17 ، صادر في 17 مارس 2019.

العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الاتلاف في محتواها.

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي فقد أوردت في مضمونها التزام يقع على عاتق المورد الإلكتروني بأن يزود المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المستخرجة من سجلات المعاملات التجارية المنجزة، وتتمثل هذه المعلومات في موضوع المعاملة، المبلغ المحدد للمعاملة بإحتساب كل الرسوم،تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.[1]

ثانيا: جزاء مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية:

أورد المشرع الجزائري الجزاء المترتب على مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الالكترونية ضمن نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، حيث جاء فيها: " كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية."[2]

أما المادة 41 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فتنص على: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون".[3]

الفرع الرابع: العقوبات المتعلقة بعدم الفوترة:

لقد نظم المشرع الجزائري الفوترة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم الفاتورة **أولا** وجزاء مخالفة أحكامها **ثانيا**.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89 .
[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-89.
[3]- المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

أولا: مفهوم الفاتورة.

نظم المشرع الجزائري أحكام الفاتورة بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، حيث اعتبرها أحد الضمانات لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية، يمثل إعدادها التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي، وتم إقرار هذا الالتزام في المعاملات التجارية الالكترونية بموجب القانون رقم 18-05، حيث أوجب على المورد الإلكتروني مهمة إعداد الفاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني عند كل بيع لسلعة أو تأدية خدمة عن طريق الوسائط الإلكترونية.[2]

تعد الفاتورة الإلكترونية نتاج للعقد الالكتروني المبرم بين طرفي المعاملة الإلكترونية، فهي نفس الفاتورة التقليدية يكمن الاختلاف في السند المادي، حيث تكون الفاتورة التقليدية في شكل ورقي ملموس أما الفاتورة الإلكترونية فتكون في شكل وثيقة إلكترونية، وهذا ما أكدته المادة 20 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر، مع إمكانية أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.[3]

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام الفوترة.

جاء القانون رقم 18-05 بمادتين تنظمان أحكام الفوترة في المعاملات الإلكترونية، حيث نصت المادة 20 على ضرورة إعداد الفاتورة عند كل معاملة إلكترونية مع وجوب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، في حين اعتبرت المادة 44 من نفس القانون أن مخالفة أحكام المادة 20 يعد جريمة، حيث جاء فيها: "كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 " [4].

---

[1]- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
[2]- المادة 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق.
[3]- . بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 305.
[4]- المادة 44 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 قد جرم عدم الفوترة في المادة 33 منه وجرم عدم مطابقة الفاتورة لأحكام القانون في المادة 34 منه.

تنص المادة 33 من القانون رقم 04-02: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11 و13 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة مالية تقدر بنسبة 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"[1].

كما فرضت غرامة مالية تقدر بـ 10.000 دج كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة والمخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02، إذ تصل العقوبة إلى الحبس أو السجن تطبيقا لنص المادتين 37 و 38 من القانون 18-05، حيث استعمل المشرع عبارة: " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به". وفي حالة العود فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقا لنص المادة 45 فقرة 03 من القانون 18-05، كما يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون.[2]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

تعد الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية جرائم اقتصادية لها طابع خاص بالعقاب والمتابعة، وقد تضمن قانون التجارة الإلكترونية عقوبات مستحدثة ضد الموردين المخالفين لأحكامه تبعا لخصوصية ممارسة التجارة الإلكترونية بحيث تعتبر عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية، وأولى هذه العقوبات تتمثل في غلق وتعليق الموقع الإلكتروني وهو ما سنتطرق إليه في **الفرع الأول**، ونتناول تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني في **الفرع الثاني**، في حين نعالج التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق في **الفرع الثالث**.

---

[1]- المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
[2]- حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول: غلق وتعليق الموقع الإلكتروني.

تعد عقوبة الغلق في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وفقا لما تنص عليه المادة 9 والمادة 16 مكرر 1 والمادة 18 مكرر منه، وقد اعتبرها قانون التجارة الإلكترونية أيضا كعقوبة تكميلية في حال ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لذلك فمن الضروري تحديد مفهوم هذه العقوبة أولا،ثم نبين مجال تطبيقها ثانيا.

أولا: مفهوم عقوبة غلق و تعليق الموقع الإلكتروني:

لم يشر قانون التجارة الإلكترونية إلى تعريف الموقع الإلكتروني ضمن مواده، لذا يمكن تعريفه على أنها: " عبارة عن مكان على شبكة الإنترنت أو الويب يتكون من صفحات للمعلومات تبدأ عادة بصفحة خاصة، وترتبط هذه الصفحات بموقع معين ولكل موقع عنوانه المستقل عن الشبكة"[1].

تتناسب عقوبة الغلق مع المخالفات المرتكبة في مجال التجارة الإلكترونية، إذ يقرها القاضي بشكل نهائي في حال ارتكاب المخالفة الواردة بالمادة 38 من القانون 18-05 السالف الذكر، كما قد تكون مؤقتة أي محددة بمدة معينة في حال ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 37 من ذات القانون وتقدر هذه المدة من شهر إلى ستة أشهر.

ينصب الغلق في مخالفات التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 السالف الذكر على الموقع الإلكتروني الذي يستعمله/ أو يملكه المورد الإلكتروني كونه يمثل محل ارتكاب المخالفة، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفات الممارسات التجارية ومخالفات السجل التجاري،إذ ينصب الغلق على المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة.[2]

---

[1]- كوثر مازوني،"قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية"، دار هومه، الجزائر، 2016،ص 181.

[2]- زوطاط نصيرة،" خصوصية العقوبات الجزائية والإدارية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري "مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت (الجزائر)، عدد 02، ديسمبر 2022، ص 206.

ثانيا: مجال تطبيق عقوبة غلق الموقع الإلكتروني:

يتم تطبيق عقوبة غلق الموقع الإلكتروني في المخالفات التالية:

1- مخالفة عرض أو بيع المنتجات والخدمات المحضورة إلكترونيا:

تنص المادة 37 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ما يلي: " دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة الثالثة 03 من هذا القانون." [1]. تتمثل هذه المنتجات والخدمات فيما يلي:

- المشروبات الكحولية والتبغ، لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[2]

2- مخالفة التعامل في المنتوجات أو الخدمات الحساسة المحددة المادة 05 من القانون 05/18:

تنص المادة 5 من القانون 18-05 على أنه: " تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي" [3].

---

[1]- المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[2]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 207.
[3]- المادة 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

من خلال نص المادة أعلاه، نرى أن المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم المنتوجات الحساسة بموجب أحكام القانون رقم 18-05 ليشمل كل منتوج يمكن أن يمس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، ووفق هذه المادة لا يمكن عرض المنتوجات الحساسة عبر الانترنت.

الفرع الثاني: تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية:

لقد تناول قانون التجارة الإلكترونية الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية، وقد أعطى للمتعاملين إمكانية الدفع عن طريق منصات مخصصة لهذا الغرض، وقد نظمها ضمن المادتين 27 فقرة 02 و 29 من نفس القانون، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف منصات الدفع الإلكترونية أولا، ثم نبين شروط تطبيق تعليق النفاذ ثانيا.

أولا: تعريف منصات الدفع الإلكترونية:

تعرف منصات الدفع الإلكتروني على أنها عبارة عن منصات مخصصة تدير عمليات الدفع بين أطراف ثلاثة وهم: العملاء، التجار والبنوك، مع توفير كافة الضمانات وعوامل الأمان لسلامة العمليات بين الأطراف الثلاثة، ويتم تطبيقها في مواقع التجارة الإلكترونية وشبكات البطاقات الإلكترونية للبنوك.[1]

تنص المادة 27 فقرة 02 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه يجب أن تكون المنصات الالكترونية مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر بالإضافة لبريد الجزائر، وأن تكون مؤمنة بواسطة نظام تصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة 28 من نفس القانون، وتخضع لرقابة البنك المركزي وفقا لنص المادة 29 منه[2].

---

[1]- أمينة بن عميور، "متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05 "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع03 ، ديسمبر 2019، ص 105.

[2]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 209.

ثانيا: شروط تطبيق تعليق النفاذ إلى المنصات الالكترونية:

حتى يتم تطبيق تعليق النفاذ إلى المنصات الالكترونية، فإنه لا بد من توفر بعض الشروط نوردها فيما يلي:

1- مخالفة المورد لأحكام المادتين 11 و 12 من القانون 05/18:

تتعلق الأولى بمخالفة أحكام الإعلان التجاري المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 05/18، حيث فرض المشرع الجزائري على المورد الالتزام بالإعلان عن المنتوجات في موقعه الإلكتروني وفقا لشروط معينة، وكل مخالفة لتلك الشروط تترتب عنها المتابعة القضائية للمورد الإلكتروني، وعليه يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة في حالتين إما مخالفة شروط الإعلان حيث تفرض المادة 11 من القانون 05/18 ضرورة أن يكون الإعلان مقروءا ومفهوما وواضحا، وإما مخالفة مضمونه، حيث تشترط نفس المادة أن يتضمن الإعلان التجاري عناصر معينة مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1]، وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وصدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا،

[1]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 210.

- كيفيات واجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الإتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها."[1]

أما الثانية فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 12 من ذات القانون والمتمثلة في عدم احترام المراحل الإلزامية التي تمر بها الطلبية وتتمثل هذه المراحل في:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة،
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد،
- يجب أن يكون الإختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.
- يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره."[2]

---

[1]- المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[2]- المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

2- صدور الحكم بالتعليق من قبل القاضي المختص:

تنص المادة 39 من القانون 05/18 السالف الذكر أنه يمكن للقاضي الذي رفعت أمامه الدعوى القضائية أن يأمر بتعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية وهو إما القاضي المدني أو الجزائي، وفي حال المتابعة القضائية أمام القاضي الجزائي لمخالفة المادتين 11 و 12 فإنه يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر بتعليق النفاذ بعد الحكم بالغرامة المالية.

كما يمكن أن ترفع الدعوى المدنية أمام القاضي المدني في حال المطالبة بالتعويض أو إبطال العقد وفقا لما تنص عليه المادة 14 من ذات القانون[1]، والتي تنص على ما يلي: " في حال عدم احترام أحكام المادتين 10 أو 13 أعلاه من طرف المورد الإلكتروني، يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد وتعويض عن الضرر الذي لحق به"[2].

وتأكد المادة 10 على أنه :" يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ".[3]

من خلال المادتين السابقتين نستنتج، أنه قد ترفع دعوى التعويض أو الإبطال أمام القاضي المدني في حال تضرر المستهلك من الإعلان التجاري غير المطابق لنص المادة 11 من القانون 05/18، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر بتعليق النفاذ عند ثبوت المخالفة.

الفرع الثالث: التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني:

يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وفي هذا الغرض تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية،كما يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلى ما بعد إيداع أسماء النطاق لدل مصالح المركز الوطني

---

[1]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 212.
[2]- المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[3] المادة 10 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

للسجل التجاري، ويمثل إسم النطاق سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما مسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

وقد نصت المادتين 42 و43 من القانون 18-05 والمدرجة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالجرائم والعقوبات على عقوبة إدارية تسلط على المورد الإلكتروني وهي تعليق تسجيل أسماء النطاق من قبل الهيئة المؤهلة لمنح تلك الأسماء في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.[1]

المبحث الثاني: غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني:

حدد قانون التجارة الالكترونية الأفعال التي تعتبر مخالفات يعاقب عليها، فإذا قام المورد الإلكتروني بأحد هذه الأفعال يتوجب على الأعوان المؤهلين إما إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة أو اقتراح غرامة صلح على المخالفين لحل النزاعات بطريقة ودية وذلك دون المساس بحق الضحية في طلب تعويض عما أصابه، فيسقط الحق العام وتنقضي الدعوى العمومية والمتابعة القضائية، ولكن يبقى الشق المدني للمتضرر إذا ما أراد المطالبة بحقه، وبذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط غرامة الصلح في المطلب الأول وإلى إجراءات وآثار المصالحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط غرامة الصلح:

لقد نظم قانون التجارة الإلكترونية المصالحة ضمن المادتين 47 و 48 منه، حيث تعرف المصالحة على أنها اتفاق بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، وحتى تكون صحيحة، منتجة لآثارها، يجب أن تتوفر على جملة من الشروط، وقبل التطرق لهذه الشروط سنحاول تعريفها في الفرع الأول ثم نحدد شروط غرامة الصلح في الفرع الثاني.

[1]- دريس كمال فتحي، مرغي حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الأول :تعريف غرامة الصلح:

المصالحة وسيلة وضعها القانون تحت تصرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، تسمح بالحصول على مقابل لمخالفة ماسة بالمصلحة العامة، والدافع المباشر للمصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء.

لم يخصص المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمصالحة في القانون رقم 05/18 أو في القانون 02/04، وإنما اكتفى ببيان شروطها وإجراءاتها، إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري رقم:/01 /ا خ و ت/ 2006 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: " طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02".

يقصد بالمصالحة ذلك التصرف القانوني الذي يؤدي إلى تنازل النيابة العامة كممثلة للحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم معينة مقابل إلزام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح خزينة الدولة.[1]

الفرع الثاني: شروط غرامة الصلح:

باعتبار أن المصالحة هي اتفاق بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، وحتى تكون صحيحة، منتجة لآثارها، يجب أن تتوفر على جملة من الشروط، هذه الشروط منها ما يتعلق بالمخالفة نفسها أولا،ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة ثانيا.

---

[1]- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2017، ص 366.

أولا: الشروط المتعلقة بالمخالفات:

ترتبط غرامة الصلح ارتباطا وثيقا بالصلح غير القضائي الصلح الذي يهدف إلى تسوية النزاعات المترتبة عن التجاوزات التي يقع فيها المورد الإلكتروني المخالف دون الالتجاء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى.[1]

نستخلص من خلال نص المادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن الصلح جائز في مخالفات ممارسة التجارة، وبالرجوع إلى نص القانون نجد أن المشرع قد صنف الجرائم المخالفة لقواعد القانون والتشريعات المعمولة بها إلى الفئات التالية:

حسب المادة 37 من قانون التجارة الالكترونية يعاقب بغرامة من مائتين ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من نفس القانون.[2]

وجاء في المادة الثالثة 03 أن: " لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي ".[3]

حسب المادة 38 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يعاقب بغرامة من (500.000 دج) إلى مليونين دينار (2.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة الخامسة من نفس القانون[4]، وتنص المادة الخامسة 05: " تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية

---

[1]- كدام صبرينة، بوحية وسيلة ،" غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية ،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، عدد 02 ،2020، ص77.

[2]- المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]- المادة 3 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[4]- المادة 38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي".[1]

يعاقب بغرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج)، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون طبقا للمادة 39 من نفس القانون،كما تنص المادة 40 على: " دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من (50.000 دج) إلى (500.000 دج) كل من يخالف أحكام المواد 30، 31، 32 و34 من هذا القانون"[2]، كما تنص المادة 41 على: "يعاقب بغرامة من (20.000 دج) إلى (200.000 دج) كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون".[3]

بالرجوع إلى مجمل هذه المخالفات نجدها كلها تخضع للصلح، ما عدا الجرائم النصوص عليها في المادتين 37 و38 من القانون 05/18 السابق الذكر، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45:"...لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و 38 من هذا القانون "[4]. من خلال هذه المواد نستنتج أن المخالفات التي يجوز فيها غرامة الصلح تتمثل فيما يلي:

- مخالفة الإعلان التجاري.
- مخالفة مراحل الطلبية .
- مخالفة أحكام المواد 30، 31، 32 و34.
- مخالفة أحكام المادة 41 المتعلقة بحفظ السجلات.
- مخالفة البيع دون التسجيل في السجل التجاري.

أما المخالفات المستثناة من غرامة الصلح فتتمثل في:

---

[1]- المادة 5 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[2]- المادة 40 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[3]- المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .
[4]- المادة 45 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- عرض أو بيع المنتوجات المحضورة طبقا لنص المادة 03.
- عرض أو بيع المنتوجات طبقا لنص المادة 05.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة:

خول القانون للإدارة إمكانية إجراء صلح مع المؤسسة، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا إلا إذا تم من طرف ممثل الإدارة (الموظف) المختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير.[2]

لقد منحت المادة 45 السالفة الذكر هذا الاختصاص للإدارة المعنية بحماية المستهلك، والمتمثلة في وزارة التجارة المكونة من مصالحها المركزية وغير المركزية، غير أنه يطرح السؤال هنا من المختص بتوقيع غرامة الصلح؟ هل الوزير أم المدير الولائي للتجارة؟ فإذا رجعنا لقانون حماية المستهلك فلم ينص بصفة صريحة عن المختص بذلك ضمن مواده.[3]

من جهة أخرى تنص المادة 90 من القانون 05/18 السابق الذكر على أنه: " لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح"[4]، ومنه نستنتج أن المختص بإقرار غرامة الصلح هو المدير الولائي للتجارة الممثل للمديرية الولائية للتجارة.

المطلب الثاني: إجراءات و آثار المصالحة:

يجوز الطعن بالبطلان إما لعدم اختصاص ممثل الإدارة، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة، كما يمكن الطعن بالبطلان أيضا لوجود عيب من في حالة تخلف الشروط الإجرائية أو الآجال المحددة قانونا لذلك وجب التطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الواجب إتباعها كفرع أول وإلى

---

[1]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 213،214.
[2]- كدام صبرينة، بوحية وسيلة ، مرجع سابق ،ص 78.
[3]- زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 214.
[4]- المادة 45 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

الأثار الناتجة عن المصالحة المستوفاة لكل الشروط والإجراءات بالنسبة لأطراف الخصومة والغير كذلك كفرع ثان.

الفرع الأول : إجراءات المصالحة .

تباشر المصالح التابعة لإدارة التجارة إجراءات معينة لفرض غرامة الصلح منها ما يتعلق بتبليغ المورد بقرار القاضي بالغرامة سنتطرق لها أولا ومنها ما يتعلق بكيفية تحصيلها ثانيا.

أولا: تبليغ المورد بقرار القاضي بالغرامة.

تنص المادة 47من قانون التجارة الإلكترونية على أن :" تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة(7)أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني،عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع، إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين 45يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة."[1]

ثانيا: تحصيل غرامة الصلح.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون 04-02 على أنه في حالة عدم الموافقة على المصالحة يحال الملف في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و بالضرورة ستكون هذه المهلة أقل في الحالات التي تكون فيها المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.[2]

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

و في حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة و أربعون (45)يوما إبتداءا من تاريخ قبول الصلح، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل المتابعة القضائية[1]

ثالثا: الحالات الغير معنية بغرامة المصالحة.

إن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية يمنع صراحة اللجوء إلى المصالحة في الحالات التالية:

- لما تكون غرامة الصلح متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 37و 38 من القانون (المادة 45 الفقرة أخيرة).
- في حالة العود كما هو معرف في المادة 48 من قانون – 18 05 طبقا لأحكام المادة 45 حيث يعتبر في حالة العود كل شخص يقوم بجريمة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من 12 شهر و تضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود ، أما في القانون 02 -04 فإن العود قد عرف في المادة 47 الفقرة 02 طبقا لأحكام المادة 62 حيث يعتبر في حالة العود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة و تضاعف العقوبة في حالة العود .[2]

الفرع الثاني: آثار المصالحة.

إن أهم أثر للمصالحة الجزائية هو حسم النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبيت حقوقهما، ومن ثمة فللمصالحة في قواعد التجارة الإلكترونية أثران يتمثلان في انقضاء الادعاءات وتثبيت الحقوق المتفق عليها بالنسبة لمرتكب المخالفة. سنتطرق أولا إلى آثار المصالحة بالنسبة للأطراف و بالنسبة للغير ثانيا.

---

[1] المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

[2] كدام صبرينة، بوحية وسيلة ، مرجع سابق ،ص 83.

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

و تتمثل في أثرين إنقضاء الدعوى العمومية و أثر التثبيت.

1إنقضاء الدعوى العمومية.

تنص المادة 47 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقرة 2 على أنه ":إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين 45 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ."[1]

من خلال نص المادة نرى أن المشرع حدد أجل لدفع الغرامة يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ، بمعنى في حالة الدفع قبل الأجل 45 يوما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة .

كذلك فالمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه،فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية، أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات .[2]

2- أثر التثبيت.

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة،أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور

---

[1] المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001،ص 185.

على الإدارة ذلك أن آثار الصلح النسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة الصلح التي تم الإتفاق عليها،وعندها تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.[1]

لم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ، إذ اكتفى بوضع الحد الأدنى المقرر كجزاء للمخالفة المرتكبة. وعلى كل فإن ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.[2]

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير .

بالنسبة للغير فإما أن لا ينتفع الغير من المصالحة أو أن لا يضار الغير من المصالحة.

1 –لا ينتفع الغير من المصالحة .

الغير هنا هم الفاعلون الأخرون و الشركاء،حيث اتفقت التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده و لا تمتد إلى الفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه وحتى لا تحول المصالحة عن هدفها الأصلي ينبغي أن تتحلى الإدارة بالحذر واليقظة عند تقرير المصالحة و ذلك بمنح الأسبقية و الأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة.[3]

2 –لا يضار الغير من المصالحة.

حيث أنه إذا قامت إحدى المؤسسات بالتصالح مع الإدارة، فإن شركائها لا يلزمون عما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها. كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المؤسسة

---

[1] كدام صبرينة، بوحية وسيلة ، مرجع سابق،ص 85.
[2] المرجع نفسه.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص197.

التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها **فمن حق هؤلاء نفي** الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة .[1]

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،2004، ص210.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقت في هذا الفصل إلى العقوبات الواردة على المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية، بحيث هناك عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية و هي عقوبة مترتبة على مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض والاشهار الإلكترونيين، كذلك العقوبات المقررة لجريمة الغش، بالإضافة العقوبات المقررة من عدم حفظ سجلات ووثائق المعاملات، و آخرها العقوبات المتعلقة بعدم الفوترة ، أما العقوبات التكميلية المستحدثة في غلق وتعليق الموقع الإلكتروني و تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني بالإضافة التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق ، أما بالنسبة لغرامة الصلح فإذا قام المورد الإلكتروني بأحد هذه الأفعال يتوجب على الأعوان المؤهلين إما إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة أو اقتراح غرامة صلح على المخالفين، و التي تسمح في حالة تسديد مبلغ الغرامة المقترحة بإنهاء النزاع وبالتالي المتابعات القضائية .

الخاتمة

ختاما من كل ما تم تقديمه عن موضوع المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني، فإنه تبين لنا بأن المورد الالكتروني أصبح يحظى بمكانة متميزة ضمن مواضيع القانون الجزائري لاسيما القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية،بحيث نظم الباب الثالث منه العقوبات التي قد توقع على المورد الإلكتروني في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم التي ذكرها القانون أعلاه في نفس الباب، وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية الالكترونية ويتعلق الأمر بالمستهلك، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التعامل الإلكتروني بين الأشخاص على المستويين الداخلي والخارجي، والذي يكاد أن يطغى على التعامل التجاري التقليدي.

ومن خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- عدم تسخير القانون 18-05 المتعلق التجارة الإلكترونية أحكاما قانونية تنص على تعيين أعوان مكلفين بالرقابة مهمتهم معاينة المخالفات المرتكبة في مجال التجارة الإلكترونية، بل يتم الاعتماد في هذا الشأن على القواعد العامة.

2- إن المخالفات المنصوص عليها في القانون 18-05 توقع كلها على طرف واحد من طرفي المعاملة الالكترونية وهو المورد، وعليه فإن هذا القانون لم ينص على المخالفات التي يرتكبها المستهلك ضد المورد، أو المخالفات التي يرتكبها الغير ضده، في المقابل توجد قوانين أخرى نصت على هذه المخالفات كقانون حماية الملكية الفكرية والصناعية وقوانين أنظمة معالجة البيانات وكذا قانون المنافسة .

3- أن فعالية العقوبات المقررة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية متوقف على التطبيق الفعلي لهذه العقوبات على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا، إذ في غالب الأحيان يفلت المورد الالكتروني من العقاب لصعوبة التعرف على هويته الحقيقية أو معرفة موطنه الحقيقي للقيام بإجراءات المتابعة.

4- لقد تضمن القانون 18-05 نوع جديد من العقوبات التي قد تفرض على المورد الالكتروني ويتعلق الأمر هنا بغرامة الصلح، وفي هذا الصدد نجد أن القانون 18-05 قد اعتمد غرامة المصالحة وأحكامها الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية، مع الإختلاف الواضح في المصطلحات المستعملة.

وعملا بالنتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع هذه المذكرة، سنقدم بعض الاقتراحات، وتتمثل فيما يلي:

1- العمل على تكوين الأعوان الذين تسند إليهم مهام الرقابة على المعاملات التي تتم في مجال التجارة الإلكترونية ومبادئها وآلياتها، مع تسخير الوسائل المادية والبشرية لذلك.

2- إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية،والتي تسهل عملية الفهم الجيد للنصوص وحسن تطبيقها وتجاوز الخلافات التي تثور بين الطرفين المتعاقدين.

3- تجسيد الردع عن طريق تفعيل تطبيق نصوص هذا القانون على أرض الواقع، من خلال استحداث فرق للرقابة تخص التجارة الإلكترونية لدى الجهات المختصة وعلى رأسها المديريات الولائية للتجارة.

4- وضع تنظيم مستقل وخاص بالمصالحة في مجال التجارة الالكترونية يمكن الرجوع إليه والاعتماد عليه، مع توحيد المصطلحات المستعملة في هذا الخصوص، إذ قد يستعمل مصطلح غرامة الصلح أحيانا وتستعمل المصالحة، أحيانا أخرى.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القوانين الجزائرية:

أ- التشريع العادي:

- القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ج ج العدد 41، المؤرخة في 9 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 27 يونيو 2004.

- القانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 جوان سنة 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 36، السنة 45، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 19 جويلية سنة 2003 (ج ر ج العدد 43، السنة 40 ، 25-32) الموافق عليه بالقانون رقم 03-12 ، ج ر ج ج العدد 64، المؤرخ في 26 اكتوبر 2003 .

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة فـي 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

- القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ج ج، العدد 35، المؤرخة في 13 جوان 2018.

- القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ج ج ،العدد 78 ،المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ب– المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 90–266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق لـ 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر ج ج، عدد 40، المؤرخة في 29 صفر 1411 الموافق 11 سبتمبر 1990.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75، المؤرخة في 3 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج، عدد 49، المؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

– المرسوم التنفيذي 19–89، مؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ،ج ر ج ج عدد 17، المؤرخة في 17 مارس 2019.

2– القوانين الأجنبية:

– القانون المصري ، رقم 67 ا المؤرخ في 21 ربيع الآخر سنة 1427 الموافق 19 ماي سنة 2006 لمتعلق بحماية المستهلك ، ج ر ع 20 مكرر المؤرخة في 20 مايو سنة 2006.

ثانيا: الكتب:

1– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

3– خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

4- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق-، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2003.

5- كوثر مازوني،"قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية"، دار هومه، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات:

1- أمينة بن عميور، "متطلبات نظام الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05 "، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 03، ديسمبر 2019.

3- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، "الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 02، أكتوبر2020.

4- حزام فتيحة ،"خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس، عدد2، جوان 2021.

5- حميدي فاطيمة، سلام عبد الرحمان، "إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء النصوص القانونية المعمول بها"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، الأغواط، عدد 5، جوان 2020.

6- دريس كمال فتحي، ميرغني حيزوم بدر الدين، "مسؤولية المورد الالكتروني دراسة اقتصادية و قانونية"، Revue des Reformes Economiques et intégration en Economie Mondial، المدرسة الوطنية للتجارة، الجزائر، عدد 03، 2019.

7- زعزوعة نجاة، "الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني الغير مشروع في ظل أحكام قانون 18-05 "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة تموشنت، الجزائر، العدد 01، 2023.

8- زوطاط نصيرة،" خصوصية العقوبات الجزائية والإدارية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت (الجزائر)، عدد 02، ديسمبر 2022.

9- سكينة زهرة،"الإلتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية 18-05"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسيمسيلت، عدد 02، 2021.

10- سيف الدين رحالي، فريد عباس،" إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس (الجزائر)، عدد 01، 2022.

11- صراح خوالف، "الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة سيدي بلعباس، عدد 01، د.س.ن.

12- ضيف الله فاطمة، علياتي محمد، "الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، عدد 04، د.س.ن.

13- فاتح بن خالد، قيرة سعاد، "الحماية الجنائية للمستهلك من الاشهار الالكتروني الغير مرحب به – اشهارات البريد الإلكتروني نموذجا "، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، جامعة سطيف، عدد 5، ديسمبر 2019.

14- كدام صبرينة، بوحية وسيلة ،" غرامة الصلح حماية للمورد الالكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الالكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، عدد 02، 2020.

15- محمد حمزة بن عزة، "حماية المستهلك الالكتروني من مخاطر البريد الدعائي le spamming دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المركز الجامعي عين تيموشنت، العدد 2، المجلد 4.

16- معطوف أسماء، "الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 4، جوان 2018.

17- وليد قحقاح، "جرائم الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة تبسة، الجزائر،عدد 2، جويلية 2020.

18- يخاف نسيم، قايش ميمود، "عقود التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10"، مجلة الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 7، 2019.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- اكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 12 جوان 2018.

2- أمينة بوطالب، "المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،2021.

3- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2017.

4- عزيوي هندة، "المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2014،2015.

ب- مذكرات الماستر:

1- بوعبد الله مريم ،نعيمة أميرة ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في القانون الجنائي التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بوداوو،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ،2021،2022.

2- عمرون ليديا، ماديو بلال، حماية المستهلك في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 10 جويلية 2019.

3- قليل زبيدة ،"الاشهار الالكتروني في ظل القانون 18-05، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال "،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2019-2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	10-7
الفصل الأول: متابعة المورد الإلكتروني عن الجرائم المرتكبة في مجال عقود التجارة الإلكترونية.	12
المبحث الأول:معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.	13
المطلب الأول: الهيئات المؤهلين لمراقبة و معاينة أعمال المورد الإلكتروني على ضوء قانون التجارة الإلكترونية	13
الفرع الأول: الأعوان المنتمون بالأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.	13
أولا: قسم المفتشين .	14
ثانيا: قسم المحققين	15
ثالثا: قسم المراقبين	16
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.	16
أولا: ضباط الشرطة القضائية.	17
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية.	18
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لمعاينة مخالفات المورد الإلكتروني.	19
الفرع الأول: إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانون رقم 04-08 المعدل و المتمم.	19
الفرع الثاني: إجراءات معاينة مخالفات المورد الإلكتروني على ضوء القانونين 02-04و09-03	20
أولا: الإجراءات المتبعة على ضوء القانون رقم 02-04.	20
ثانيا: الإجراءات المتبعة على ضوء القانون رقم 09-03.	21

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية.	22
المطلب الأول: جرائم الإشهار الإلكتروني المضر.	23
الفرع الأول: الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل.	23
أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل.	23
ثانيا: أركان جريمة الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل.	24
الفرع الثاني: الإشهار الإلكتروني الغير مرحب به .Spamming	26
أولا: تعريف الإشهار الإلكتروني الغير مرحب به	27
ثانيا: خصائص الإشهار الإلكتروني الغير مرحب به	28
ثالثا: أركان جريمة الإشهار الإلكتروني الغير مرحب به	29
المطلب الثاني: قيام مسؤولية المورد الإلكتروني على أساس جريمة الغش.	30
الفرع الأول: تعريف جريمة الغش.	30
الفرع الثاني: أركان جريمة الغش.	32
اولا:الركن المادي	32
ثانيا:الركن المعنوي	33
المطلب الثالث: مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني .	34
الفرع الأول: أنواع الإلتزام بالضمان.	34
أولا: الإلتزام بالتسليم المطابق للمنتوج.	34
ثانيا: الإلتزام بضمان العيوب الخفية – شروطه-.	35
الفرع الثاني: إجراءات تفعيل الضمان.	36
أولا: إعادة إرسال المبيع إلى المورد الإلكتروني.	37
ثانيا: إعادة المنتوج خلال مدة محددة.	38

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: العقوبات المستحدثة على المورد الإلكتروني في مجال عقود التجارة الإلكترونية.	44
المبحث الأول : العقوبات الأصلية و التكميلية.	45
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.	45
الفرع الأول: العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام العرض و الإشهار الإلكترونيين.	45
أولا: العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام العرض الإلكتروني.	46
ثانيا: العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الإشهار الإلكتروني.	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش.	50
أولا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات.	50
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.	51
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة عدم حفظ سجلات ووثائق المعاملات.	51
أولا: الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية.	52
ثانيا: جزاء مخالفة إلتزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية.	52
الفرع الرابع: العقوبات المتعلقة بعدم الفوترة.	53
أولا: مفهوم الفاتورة.	53
ثانيا: جزاء مخالفة أحكام الفاتورة.	54
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	55
الفرع الأول: غلق و تعليق الموقع الإلكتروني.	55
أولا: مفهوم عقوبة غلق و تعليق الموقع الإلكتروني.	55
ثانيا: مجال تطبيق عقوبة غلق و تعليق الموقع الإلكتروني	56
الفرع الثاني: تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية.	57
أولا: تعريف منصات الدفع الإلكترونية.	58

فهرس المحتويات

ثانيا: شروط تطبيق تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية.	58
الفرع الثالث : التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الإلكتروني.	61
المبحث الثاني: غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني.	62
المطلب الأول: شروط غرامة الصلح.	62
الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح.	62
الفرع الثاني: شروط غرامة الصلح.	63
أولا: الشروط المتعلقة بالمخالفة.	63
ثانيا: الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة.	66
المطلب الثاني: إجراءات و **آثار** المصالحة .	66
الفرع الأول: إجراءات المصالحة.	67
أولا:تبليغ المورد بقرار القاضي بالغرامة	67
ثانيا:تحصيل غرامة الصلح	67
ثالثا: الحالات الغير معنية بغرامة المصالحة	68
الفرع الثاني: آثار المصالحة.	68
أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف .	69
ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة الغير.	70
الخاتمة.	73-72
قائمة المراجع	80-75
الفهرس.	85-82
الملخص.	

ملخص المذكرة

الملخص:

أدى التطور الحاصل في مجال شبكات الإتصال المعلوماتية إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن بين أهم المسائل التي تناولها هذا القانون نجد موضوع المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني، حيث تقوم هذه الأخيرة نتيجة مخالفة المورد للالتزامات التي تقع على عاتقه كونه طرفا من أطراف العقد التجاري الإلكتروني، ولعل الهدف من وراء إقرار هذه المسؤولية على عاتق المورد هو الحفاظ على التوازن العقدي في مجال التعامل الرقمي.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني، المسؤولية الجزائية.

Résumé :

Le développement du domaine des réseaux de communication de l'information a contribué à l'émergence de ce qu'on appelle le commerce électronique, tel qu'il a été réglementé par le législateur algérien dans le cadre de rmi les questions les plus la loi n° 18-05 relative au commerce électronique, et pa importantes traitées dans cette loi, on retrouve la question de la responsabilité pénale du fournisseur électronique, car celle-ci est le résultat de la violation du fournisseur pour les obligations qui lui incombent en tant que partie au contrat de commerce électronique, et peut-être le but derrière l'approbation de cette responsabilité sur les épaules du fournisseur est de maintenir l'équilibre contractuel dans le domaine des transactions numériques.

Les mots clés : commerce électronique, ressource électronique, la responsabilité pénale